



7 سبتمبر 2015

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
رسالة دورية عدد: 85 س 3

وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول اعتقال الأشخاص الأجانب مؤقتاً على ذمة مسطرة التسليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثار انتباهي أن بعض النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية حينما تطبق إجراء الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادتين 729 و 730 من قانون المسطرة الجنائية، لا تُضمن محاضر الاستماع المنجزة للمعنيين بالأمر وكذا الأوامر بالاعتقال المؤقت الصادرة في حقهم، المعلومات الأساسية المتعلقة بمراجع السند الذي اعتقل الشخص بسببه والجهة القضائية الصادرة عنها والجريمة الصادرة من أجلها وغيرها من المعلومات المتوفرة في سند الاعتقال الأجنبي.

لذلك أطلب منكم الحرص على تضمين محاضر الاستماع المنجزة من طرفكم للأشخاص الأجانب موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض وكذا الأوامر بالاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم الصادرة عنكم، جميع البيانات المتعلقة بالمعنيين بالأمر وخاصة هويتهم ورقم مضمون السند الذي اعتقلوا بسببه بما فيه الأفعال الجرمية موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض والجهة القضائية الصادرة عنها، مع الحرص على إشعاري فوراً عند إعمالكم لتدبير الاعتقال المؤقت وبالصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد